بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثامنة - عقود

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/٢/٢٨ .
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فتحي إبراهيم محمد توفيق نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ الدكتور/ فتحي محمد سيد هلال نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد عماري محمد سيد نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد المجيد المقنن مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / رأفت إبراهيم محمد أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٦٣٠٥٥ لسنة ٦٨ قضائية
المقامة من
مصطفى حسين حسن مصطفى
ضد
١- وزير الداخلية ..... " بصفته "
٢- وزير المالية ..... " بصفته "

الوقائع :

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٧ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزارة الداخلية بإجراء الممارسة المحدودة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣/٢٠١٤ المسماة مشروع رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي (منظومة قياس الرأي العام) مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهما المصروفات .

وذكر المدعي شرحاً للدعوى أن وزارة الداخلية أصدرت كراسة شروط لأجراء ممارسة محدودة برقم ٢٢ لسنة٢٠١٣/٢٠١٤ تحت عنوان مشروع رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي (منظومة قياس الرأي العام) وذلك وفقاً لأحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وقد جاء بكراسة الشروط أن هدف المشروع هو استخدام أحدث إصدارات برامج نظام رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي والتعرف على الأشخاص الذين يمثلون خطراً على المجتمع وتحليل الآراء المختلفة التي من شأنها التطوير الدائم للمنظومة الأمنية بالوزارة وينعى المدعى على قرار طرح الممارسة المشار إليها مخالفته للدستور وانتهاكه للحقوق والحريات سيما الحق في الخصوصية والحق في الأمان الرقمي وحرية تداول المعلومات وانه صادر من غير مختص فضلاً عن مخالفته لقانون العقوبات الذي جرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بالإضافة إلى افتقاد القرار المطعون فيه لمبدأي الضرورة والتناسب واختتم المدعى عريضة دعواه بالطلبات آنفة البيان .

تدوول نظر الشق العاجل أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث أودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات جاء بها ١- مذكرة بالرد على موضوع الدعوى .
٢-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

وقد أعدت هيئة المفوضين تقريراً ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات .

تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث أودع الحاضر عن المدعي حافظتي مستندات ومذكرة دفاع ، وقدم الحاضر عن الدولة حافظتي مستندات أيضاً ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث إن الممارسة المطعون عليها كانت برقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣/ ٢٠١٤ وهو ما لم يتم إنكاره من جهة الإدارة وهذا مفاده أن العقد محل هذه الممارسة قد أبرم وبدأ تنفيذه وقد خلت الأوراق من ثمه ما يدل على عكس ذلك أن ممارسة طرحت في عام ٢٠١٤ فان عقدها يقينا قد ابرم ودخل حيز التنفيذ بالفعل ومن ثم فإنه في ضوء ما تقدم فإن التكييف القانوني السليم لطلبات المدعي هي الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وبطلان العقد المبرم بشأن الممارسة ٢٢ لسنه ٢٠١٣/٢٠١٤ بشأن رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وحيث إنه عن شكل الدعوى فان المادة (١) من القانون ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة تنص على أن " مع عدم الإخلال بحق التقاضي لأصحاب الحقوق الشخصية أو العينية على الأموال محل التعاقد يكون الطعن ببطلان العقود التي يكون احد أطرافها الدولة أو أحد أجهزتها من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ..... أو الطعن بإلغاء القرارات أو الإجراءات التي أبرمت هذه العقود استناداً لها وكذلك قرارات تخصيص العقارات من أطراف التعاقد دون غيرهم وذلك ما لم يكن قد صدر حكم بات بادانه طرفي التعاقد في جريمة من جرائم المال العام المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان العقد قد تم إبرامه بناء على تلك الجريمة ".

وتنص المادة (٢) منه على أن " مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية السابقة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعاوى أو الطعون المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون والمقامة أمامها بغير الطريق الذي حددته هذه المادة بما في ذلك الدعاوى والمطعون المقامة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ".

وحيث إن مفاد المادتين المشار إليهما انه لا يجوز قبول الدعاوى التي ترفع على عقود الجهات الحكومية من غير إطرافها ويجب على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى شكلاً إذا ثبت أن رافعها ليس من أطراف العقد وتطبيقاً لما تقدم فإن الأوراق خلت من ثمة صلة للمدعي بالعقد المطعون فيه الأمر الذي تغدو معه الدعوى قد أقيمت من غير ذي صفة مما لا مناص معه أمام المحكمة من أن تقضي بعدم قبول الدعوى شكلاً عملاً بحكم المادتين ١، ٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

وحيث من يخسر دعواه يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها من غير ذي صفة وألزمت المدعي المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

إيمان علي
روجع:
ج: ٤١